وسنقارها وظلفها وحافرها كما في الفتح قوله وعندهما كالسباع
حتى يباع عظمه وينتفع به اي في الحمل والمقاتلة والركوب وفي
العناية قالوا بيع عظمه انما يجوز اذا لم تكن عليه دسومة اما
اذا كانت فهو نجس فلا يجوز بيعه اه وهذا ينبغي ان يكون
جاريا في عظم كل ميتة كما في النهر قوله وقال الكرخي الخ السوادة غير
موجود في خط المصنف قوله لا بأس بتجارة العاج قال في المحكم العاج
انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري العاج عظم
الفيل الواحد عاجة قاله في الفتح وفي المصباح مثل ما قال في المحكم
وفي القاموس ومختصر النهاية مثل ما قال الجوهري في الصحاح قاله
الشيخ ابو سلمه قوله وعلو سقط وسفله قائم او سقط هو وسفله
لانه ليس بمال كذا في الكشف قوله وهو ليس بمال اي حق التعلي ليس
بمال لانه يتعلق بهوى الساحة وهو ليس بمال لان المال ما يمكن
احرازه الى وقت الحاجة والهوى ليس بهذه الصفة كذا في البرهان
قوله بخلاف الشرب حيث يصح تبعا باتفاق الروايات قال في
النهر ومحل الاتفاق في بيعه تبعا للارض ما اذا كان الشرب شرب
تلك الارض اما اذا باع ارضا مع شرب غيرها ففي صحته اختلاف
وحكى عن ابي نصر ابن سلام انه يجوز قال ابو جعفر واليه اشار في
الكتاب اه قوله ومقصود الخ زاد في الدرر في رواية لم يجز وهو
اختيار مشايخ بلخ بخارى للجهالة اه وفي النهر وظاهر الرواية ان بيعه
اي الشرب منفردا لا يجوز كما في الخانية وهو الصحيح كما في الفتح اه قوله
ولهذا يضمن بالاتلاف قال في النهر واما تضمينه بالاتلاف فبالمنع

الذي

الذي ذكره الشارح فهو احد الروايتين والفتوى على انه لا يضمن
كما في الذخيرة وفي الظهيرية هو الاصح وعن الشيخ جلال الدين
صاحب الهداية انه فرض ضمانه بالاتلاف على ما اذا شهد به لآخر
ثم رجع بعد القضا وقال لا وجه للضمان بالاتلاف الا في هذه
الصورة لانه لو ضمن بغيرها فاما بالفسق او بمنع حق الشرب
لا وجه للاول لان الماء مشترك بين الناس بالحديث ولا الى
الثاني لان منع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك
الغير ولم يوجد كذا في الفتح اه قوله ولا يجوز بيع المسيل وهبته وجوز
بيع الطريق وهبته قال في البحر وفي الهداية وبيع الطريق وهبته
جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسئلة تحتمل وجهين بيع
رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فان كان المراد الاول فوجه
الفرق بين المسألتين ان الطريق معلوم لان له طولا وعرضا معلومان
اما المسيل فمجهول لانه لا يدري قدر ما يشغله من الماء وان كان
الثاني ففي بيع حق المرور روايتان ووجه الفرق على احدهما بينه وبين
حق التسييل ان حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق
واما التسييل على السطح فهو نظير حق التعلي وعلى الارض مجهول لجهالة
محله اه وقال في الدرر عن النهاية ويجوز بيع الطريق حدا اي بين
له طوله وعرضه اولا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يتبين بقدر
عرض باب الدار العظمى اه قوله وامة تبين انه عبد ذكر الضمير نظرا
الى الخط للفائدة وهو اخبر قاله ابن الشلبي قوله صورته اشترى او
باع شخصا على انه امة واشار اليه فتبين انه عبد الى قوله بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)